



الجزء الثالث

**باب
وأما الجزية
والخراج**

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري البندار أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة. قال: قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار في يوم الأحد لخمس بقين من ذى الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة. قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي بالكوفة قال: حدثنا يحيى بن آدم القرشي. قال:

٢٢٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، أنه أوصى حين طعن فقال: أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً، فإنهم حياة المال وغيظ العدو وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم.

٢٢٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها^(١) ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث

(١) بضم الميم بوزن فعل: مكيال لأهل الشام.

بدأتم^(١) شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه^(٢). قال يحيى: يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض^(٣).

٢٢٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاف^(٤).

(١) قال النووى: هو بمعنى الحديث الآخر: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. (٢) الحديث رواه مسلم فى صحيحه (٢ : ٣٦٥ بولاق و١٧٥ أستانة) عن عبيد بن يعيش وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن يحيى - المؤلف - بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو داود (٣ : ١٢٩) عن أحمد بن يونس عن زهير، ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن على بن عفان عن المؤلف.

(٣) فإن الأقطار الثلاثة لم تكن فتحت فى عصر النبوة، وهذا الحديث أية كبرى. ففى خلافة عمر ضمت الأقطار الثلاثة إلى أمها - الحجاز - وكانت دولة ملأت الخافقين. ثم توالى الفتن والأرزاء على المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمير دولتهم وتوزعت هذه الأمم ممالك لا صلة لواحدة منها بالخاص، وفى كل منها حركة لنزع ربة الإسلام يقوم بها أفراد يسمون أنفسهم «المجددين» وإنما هم «المجردون» وما نحن نرى آثارها ونسأل الله الوقاية من فتنها. ولقد صدق رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها».

(٤) عاصم هو ابن أبى النجود. وظنه الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك فى الفهرس، وهو سهو لأن ابن ضمرة لا يروى إلا عن على، وانظر رقم ٣٧٣/ والعدل بفتح العين وكسرهما المثل، والمعافى والمعافى بفتح الميم ثياب تصنع =

٢٢٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال :
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل
حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ، ولا يفتن يهودياً عن يهوديته . قال
يحيى : وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ، لأهم
أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتن يهودياً عن يهوديته . فهذا بين
أنهم يهود ، ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا في هذا الحديث ،
وفي حديث عن عمرو عن الحسن في المجوس^(١) .

=باليمن . والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣١) والترمذى والنسائى وابن ماجه
والحاكم (١ : ٣٩٨) والدارقطنى (٣٠٣) والبلاذرى (٧٨) وانظر رقم ٣٦٤ .

(١) أما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذرى (٧٨) عن يوسف بن موسى
القطان عن جرير بن عبد الحميد وليس فيه «أو حالة» . وسيأتى باقيه برقم ٣٦٥
كاملاً . وأما حديث الحسن فرواه البلاذرى (٧٨) «حدثنى الحسين بن الأسود قال
حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنى شيان البرجمى عن عمرو عن الحسن قال : أخذ
رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن ، وفرض على كل من
بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المعافر» . وروى
أبو يوسف فى الخراج (٧٤ بولاق و١٢٩ سلفية) : «وحدثنى بعض أشياخنا عن
جابر الجعفى عن عامر الشعبى قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ : فرض
على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى . فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فرض على أهل السواد» وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ١٥١) أن ذكر
«الحاملة» رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل
عن مسروق عن معاذ بن جبل .

٢٣٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى^(١) عن أبي الحويرث^(٢) قال : ضرب
رسول الله ﷺ على نصراني بمكة ديناراً لكل سنة .

٢٣١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عن
عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا
الجزية إلا على من جرت عليه المواسى قال : وكان لا تضرب الجزية
على النساء والصبيان . وقال يحيى : فهذا المعروف عند
أصحابنا^(٣) .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى شيخ الإمام الشافعى وهو ضعيف
جداً متروك الحديث مات سنة ١٨٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى ضعيف ، قال ابن معين : ليس
يحتج بحديثه ، مات سنة ١٣٠ .

(٣) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١) . وقد ادعى ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ٣٣٢)
وابن الترمذى فى الجوهر النقى (٢ : ٢١٠) أن حديث مسروق عن معاذ - الذى
فيه ذكر الحاملة - : حديث منقطع ، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، اعتماداً على ما نقله
عبد الحق عن ابن عبد البر ، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك
فى كلام ابن عبد البر بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن
معاذ متصل . وروى الطبرى فى تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبى بكر بن
عمرو بن حزم كتاب النبى ﷺ لعمر بن حزم - حين بعثه إلى بنى الحارث بن
كعب - وفيه : «وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف» ورواه ابن
إسحاق فى السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله فى كتابه ﷺ إلى أقيال اليمن
حين بعث إليهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦) . وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق =

٢٣٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم^(١) .

٢٣٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن إبراهيم يعنى بن سعد سأل : ما فى أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو ، يعنى الفضل .

٢٣٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا جعفر الأحمر^(٢) قال حدثنا عبد الملك بن عمير . قال أخبرنى رجل من ثقف قال : استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على بزرج سابور ، فقال : لا تضربن رجلاً سوطاً فى جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلاً قائماً فى طلب درهم . قال : قلت

=على أنه ليس على النساء جزية . ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح . وانظر بحث الجزية وإيضاحاً فى أحكام القرآن له (٣) : ٩٠ - ١٠٣) .

(١) رواه أبو يوسف (٢١ و ٧٢ بولاق و ٣٧ ، ١٢٥ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون وسيأتى برقم ٢٣٦ .

(٢) هو جعفر بن زياد الأحمر .

يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك! قال: وإن رجعت كما ذهبت. ويحك، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو. يعنى الفضل^(١).

٢٣٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد ابن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة^(٢).

٢٣٦ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو الأحوص^(٣) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ خيراً أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

(١) رواه أبو يوسف فى الخراج (٩ بولاق و١٥ سلفية) عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد «عكبراء» - بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء، يجوز فيه المد والقصر - قال ياقوت: «قال حمزة الأصبهانى: بزرج سابور معرب عن وزرك شافور وهى المسماة بالسريانية عكبرا». وقال «بينها وبين بغداد عشرة فراسخ».

(٢) انظر البلاذرى (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و٧٢ بولاق و١٢٥ سلفية) وقد رواه أبو داود فى سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعاً وفيه مجهولون. انظر عون المعبود (٣ : ١٣٦).

(٣) هو سلام بن سليم الحنفى الكوفى، مات سنة ١٧٩. وهذا الأثر سبق أن رواه المؤلف عن أبى بكر ابن عياش برقم ٢٣٢.

٢٣٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مفضل بن مهلهل وأبو عوانة^(١) عن منصور عن هلال بن
يساف^(٢) عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب
رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقتاتلون قومًا
فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ،
وتصالحونهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئًا ، قال
يحيى بن آدم : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة .

٢٣٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن البيلماني : أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب
فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق من وفى بدمته .
ثم أمر به فقتل^(٣) .

(١) هو الواضح بن عبد الله البشكري مات سنة ١٧٦ .

(٢) بكسر الياء المثناة .

(٣) هذا حديث مرسل ، وابن البيلماني ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف أنه سمع
من أحد من الصحابة . وفى إسناده أيضاً إبراهيم عن أبي يحيى شيخ المؤلف وهو
ضعيف . وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو يدور على ابن البيلماني . ولم
يصح عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فى قتل المسلم بالذمى شىء -
على ما ورد فى قتل الذمى من الوعيد - والحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « لا
يقتل مؤمن بكافر » قاله فى غزوة الفتح . وكان عهداً منه لعلى رضى الله عنه . رواه
البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث على ، ورواه أحمد وأبو
داود والترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو . وانظر نيل الأوطار
(٧ : ١٥٠) ونصب الراية (٢ : ٣٣٧) .

٢٣٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته
دية المسلم .

٢٤٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد
الرحمن عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف ،
وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان
على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا
يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت
الضعف ولو شئت لأخذته ؛ قال فقال عمر : أما والله لئن بقيت
لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى^(١) قال
يحيى : الجزية على رءوس الرجال فى أهل السواد .

٢٤١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل العنزى^(٢) عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن
عمرو بن ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حذيفة
ابن اليمان على ما سقت دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما

(١) رواه أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و٢٧ سلفية) .

(٢) مندل - مثلث الميم ساكن النون - هو ابن على العنزى الكوفى ، وهو ضعيف
الحديث من قبل حفظه ، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨ .

دون دجلة، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟
 فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر، فقال: ما
 أظنكما إلا قد أكثرتما، ومن يطبق هذا؟ فقالا: إن عندهم فضولا
 وإن لهم أشياء. فسكت^(١).

(١) رواه أبو يوسف عن الأعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و٣٧ سلفية).

باب القطائع

٢٤٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال :
حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن
عروة عن أبيه : أن أبا بكر رضى الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف
إلى قناة^(١) .

٢٤٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه :
أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة .

٢٤٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الحسن . قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : أن علياً
رضى الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع .

٢٤٥ - قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن
محمد يقول : أعطى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشجرة^(٢) .

٢٤٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي قال : قرأت كتاب عمر بن
الخطاب رضى الله عنه إلى أبي موسى : إن أبا عبد الله سألنى أرضاً

(١) رواه البلاذرى (١٩) وأبو يوسف (٣٤) بولاق ٦١ سلفية). والجرف بضم الجيم
وإسكان الراء على ثلاثة أميال شمال المدينة . وقناة موضع قرب المدينة أيضاً . عن
البلاذرى وياقوت .

(٢) رواه والذى قبله البلاذرى (٢٠) .

على شاطئ دجلة يفتلى فيها خيله، فإن كانت ليست^(١) من أرض الجزية، ولا يجرى إليها ماء الجزية، فأعطها إياه^(٢).

٢٤٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة: أن رسول الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً، فلما كان عمر: ترك في يديه منها ما يعمره، وأقطع بقيتها غيره.

٢٤٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عمر رضى الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وخباب، وأسامه بن زيد. قال: وأراه قال الزبير، قال: فأما أسامة فباع أرضه.

٢٤٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله - وكان أول من افتلى الفى^(٣) بالبصرة - فأتى عمر رضى الله عنه فقال: إن بالبصرة أرضاً أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، قال: فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره: أنه أول

(١) فى الأصل «ليس» وهو خطأ.

(٢) سبق بهذا الإسناد برقم (٤٣).

(٣) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع «الفلا» - بفتح الفاء - والفلا جمع «فلاة»، وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيه من الطلاء.

من افتلَى الفلى بالبصرة فقال: أزرعها لخليلى، قال: فكتب عمر إلى أبى موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه^(١).

٢٥٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال: لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطعها وباعها عثمان.

٢٥١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر قال: سألت عامراً من أول من أقطع الأرضين؟ قال: عثمان، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا على.

٢٥٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم فى أرضه يسقيها إذا ارتفعت - أو مرت عليه - عانة^(٢) ترهياً^(٣)، فقال: هذه تسقى أرضى، قال: فسمع فيها صوتاً: أن

(١) رواه البلاذرى (٣٥٨) مختصراً وقد مضى بإسناد آخر فى رقم ٤٣ و ٢٤٦ ورواه الطحاوى (٢ : ١٥٨) عن أبى بشر الرقى عن أبى معاوية.

(٢) بفتح العين المهملة ونونين، وفى الأصل «غيابة» وهو خطأ، وصححناه من اللسان (١ : ٨٣ و ١٧٦) والعانة السحابة وجمعها عنان بالفتح أيضاً.

(٣) قال الأصمعى: يعنى أنها قد تهيأت للمطر فهى تريد ذلك ولما تفعل، ورهياة السحابة تخضها وتهيؤها للمطر. قاله فى اللسان.

اسقى أرض فلان، قال: فخرج يمشى فى ظلالها، حتى انتهى إلى رجل، وهو قائم فى أرض له يسرب الماء فيها، قال: بلغتها السحابة تفقأت فيها، فقال له: يا عبد الله، كيف تصنع فى أرضك هذه؟ قال: إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث، فجعلت ثلثاً لعيالى، وثلثاً أردته فى الأرض، وتصدقت بثلث. قال قال مسروق: فكان عبد الله يبعثنى إلى أرضه بزبارا^(١) وقال الآخر بالصالحين^(٢) - أصنع مثل ذلك كل عام.

٢٥٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك فى نخل أو ربة^(٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ وإن كره ترك^(٤)».

(١) قال ياقوت: «موضع أظنه من نواحي الكوفة، ذكر فى قتال القرامطة أيام المقتدر» ولم أجد ضبطه. وقد وجدته مذكوراً فى تاريخ الطبرى قال (٨ : ١٤): «وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل، فاستقبلوه بعد ما جاز قنطرة زبارا» وهذا فى عصر بنى أمية سنة ٨٢.

(٢) قال ياقوت: «والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين» بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة، ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية.

(٣) تأنيث ربع، وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع، ثم سمي به الدار والمسكن قاله الشوكانى.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى بمعناه. ورواه مسلم بهذا اللفظ عن أحمد بن يونس عن زهير وعن يحيى بن يحيى عن أبى خيثمة كلاهما عن أبى الزبير عن جابر وفى لفظه «من كان له شريك».

٢٥٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن
الأخزم^(١) عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله
ﷺ : « لا تتخذوا الضيع فترغبوا فى الدنيا » قال : ثم يقول عبد
الله : وبالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان^(٢) .

٢٥٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس عن برد أبى العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله
ﷺ : جعل رزق هذه الأمة فى سنابك خيلها وأزجة رماحها^(٣) ما
لم يزرعوا ، فإذا زرعوا كانوا من الناس .

٢٥٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما
غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ .

٢٥٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إبراهيم بن يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجى
عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن
حرملة المدلجى أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد

(١) فى الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ . وسعد هذا مختلف فى صحبته .

(٢) رواه الترمذى وحسنه ، وراذان قرية بنواحي المدينة .

(٣) سنابك الخيل : جمع سنبك ، وهو طرف حافرهما . وكانت فى الأصل «سنابل
خيلها» . وأزجة الرماح : جمع زج (بضم الزاى) وهو النصل .

والهجرة وأنا فى مال لا يصلحه غيرى، قال: فقال رسول الله ﷺ
 «لن يَأْتِكَ الله من عملك شيئاً ولو كنت بضمد وجزان»^(١).

(١) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة، وجزان موضع فى طريق حاج صنعاء قالهما ياقوت. وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن منده من طريق إبراهيم بن أبى يحيى وإبراهيم ضعيف جداً كما سبق. وعبد الله بن حرملة هذا مختلف فى صحبته وقال ابن الأثير: مجهول. وأما ابنه خالد فهو يروى عن التابعين وغيرهم وهو أصغر طبقة من أن تتوهم صحبته، ومع ذلك فقد اختلفوا فى صحبته اختلافاً أظنه مبنياً على خطأ بعض الرواة فى إسناد حديث أو لفظه. انظر الإصابة (٢ : ٩٣ و ٤ : ٥٦) وأسد الغابة (٣ : ١٤٤).

**باب
غرس النخل
والزراع**

٢٥٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله
ﷺ : «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه
العوافى» .

٢٥٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو معاوية عن عثام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا
أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة»^(١) .

٢٦٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ : «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو
سبع أو طائر فهو له صدقة»^(٢) .

٢٦١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيبي

(١) قال ابن الأثير: العافية والعافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر،
وجمعها العوافى . وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفيته أى أتيته أطلب
معروفه .

(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الأعمش . ورواه البخارى من حديث أنس بمعناه،
وانظر الفتح (٥ : ٢ و ١٠ : ٢٦٨) .

عن أبيه قال قال رجل: يا رسول الله، أى المال أفضل؟ قال: «عقار ما درَّ غيثه، وأصلحه صاحبه، وآتى حقه يوم حصاده»^(١).

٢٦٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من غرس غرساً فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة»^(٢).

٢٦٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبى جعفر قال: ما قتل ابن عفان حتى بلغت غلة على مائة ألف.

٢٦٤ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار»^(٣).

(١) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمى الكذب. وضمرة بن حبيب تابعى مات سنة ١٣٠.

(٢) رواه مسلم (١ : ٤٥٧) عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك.

(٣) سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي أسلم قبل فتح مكة وشهدها، ليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث. وكان أسن من أخيه عمرو وأخوه له صحبة. وعبد الملك بن عمير ثقة، وقيس بن الربيع ضعيف ولكنه لم ينفرد به، فقد رواه أحمد ابن حنبل فى المسند (٣ : ٤٦٧) عن ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن سعيد. ورواه أيضاً (٤ : ٢٠٧) عن وكيع=

٢٦٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل العنزى عن مسعر عن أبى عون قال قال عثمان بن
مظعون : وجدت ما يقول أهل الكتاب - أو كدت أجد ما يقول
أهل الكتاب - حقاً أنه مكتوب فى التوراة : أنه من باع عقاراً أو
ورثها^(١) عن أبيه ولم يجعل ثمنها فى عقار ، دعت عليه طرفى
النهار أن لا يبارك له فيه .

= عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك عن سعيد - بدون ذكر عمرو - . ورواه
ابن ماجه (٢ : ٥١) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع بدون ذكر عمرو . وعن
محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل عن عبد الملك عن عمرو
عن سعيد ولفظ ابن ماجه «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا
أن لا يبارك فيه» وهو قريب من لفظ المسند . ورواه أيضاً ابن أبى عاصم عن أبى
الوليد الطيالسى عن قيس بن الربيع عن عبد الملك نقله ابن الأثير فى أسد الغابة
(٢ : ٣٠٤) وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف من قبل حفظه ، وادعى الذهبى فى
الميزان (١ : ٩٩) أن هذا الحديث من مناكيره ظناً منه أنه انفرد به ، وهو خطأ كما
ترى . وهذان الراويان - قيس وإسماعيل - لم يضعفا من قبل أمانتهما فى الرواية
وإنما ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيل ما
لعله يعرض من ظن خطئه فى روايته . والحديث فى رأينا حسن الإسناد . وقد رواه
أحمد بن حنبل فى مسنده (١ : ١٩٠) فجعله من حديث سعيد بن زيد قال أحمد
«حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن
حريث قال : قدمت المدينة فقاسمت أخى فقال سعيد بن زيد إن رسول الله ﷺ
قال : «لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار لا يجعل فى أرض ولا دار» .

(١) «أو» ههنا لا معنى لها ، والصواب - فيما أرى - حذفها .

باب
من أحيا أرضاً
ميتة

٢٦٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول
الله ﷺ : «من أحيأ أرضاً ميتة فله رقبتهأ ، وليس لعرق ظالم
حق» .

٢٦٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبى
ﷺ قال : «من أحيأ مواتاً من الأرض فهى له ، وليس لعرق ظالم
حق» .

٢٦٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال
رسول الله ﷺ : «من أحيأ أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم
حق» (١) .

(١) أكثر الروايات بتنوين «عرق» وظالم نعت له ويروى بالإضافة ذكرهما الخطابى فى
كتاب «أغلاط الرواة» ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتنوين ، قال فى اللسان : العرق
الظالم هو أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحيأها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً
أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض . قال ابن الأثير : وهو على
حذف المضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه .

وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة يرسله وتارة يصله بذكر الصحابى ،
وقد اختلف عليه فيه ، والذى تراه أنه حديث صحيح لما سنذكره لك من طرقه
الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة . فقد رواه مالك
فى الموطأ (٣١١) والشافعى فى الأم (٣ : ٢٦٨) ومحمد بن الحسن فى موطئه =

.....

= (٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسلًا . وستأتى فى رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا . وستأتى فى رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهى تدل - مع ما نذكره إتماماً لإسنادها - على أن عروة سمعه من كثير من الصحابة . وقد رواه أبو يوسف فى الخراج (٣٦ بولاق و٦٤ سلفية) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد صحيح غاية فى الصحة ، فإن أبا يوسف من ثقات أئمة المسلمين فى الحديث وثقه النسائى وابن حبان . ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (نصب الراية ٢ : ٣١٤) عن زهير عن إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن عائشة . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو داود الطيالسى (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل حفظه . وكل هذه الروايات تقوى أن عروة سمعه من خالته عائشة . ويؤيده أن البخارى روى معناه من طريق «محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ قال : من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق» ، (فتح البارى ٥ : ١٣) . وقد سمعه عروة أيضاً من سعيد بن زيد . رواه أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) والترمذى (١ : ٢٥٩) والنسائى والبزار من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذى «حديث حسن غريب» . وليس كما قال ، بل هو إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط (نصف الراية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم ابن خالد الزنجى عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، ويؤيده رواية أبى يوسف فى الخراج (٢٦ بولاق و٦٤ سلفية) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - هو عبد الله بن عمرو - مرفوعاً : «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له» . ورواه الترمذى (١ : ٢٥٩) والنسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً ولفظه «من أحيا أرضاً ميتة فهى له» قال الترمذى «حسن صحيح» ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد ابن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ، وقد سبق فى رقم ٢٥٩ طريق أخرى من=

٢٦٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إن
عادى الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد ؛ فمن أحيا شيئاً من
موتان الأرض فهو أحق به^(١) .

٢٧٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله

=حديث جابر . كل هذه الطرق تظهر لك أن عروة بن الزبير سمعه من كثير من
الصحابة ، فحق له كما فى رواية أبى داود أن يقول : «جاءنا بهذا عن النبى ﷺ
الذين جاءوا بالصلوات عنه» . ولذلك كان يرسله مرة ، ويسنده مرة إلى هذا ومرة
إلى ذلك . فظن الناس أنه اختلاف فى الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة
للحديث ، وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضاً الطبرانى من حديث فضالة بن
عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسيأتى من حديث أبى أسيد وعمرو بن عوف المزنى
وسمرة بن جندب ، وروى أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث أسمر بن
مضرس قال «أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال : من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم
فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون» ورواه ابن سعد فى الطبقات (٧ -
١ : ٥١) . قال البغوى : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا . وصححه الضياء
فى المختارة وحسنه ابن حجر فى الإصابة (١ : ٣٩) .

(١) هذا موقوف ورواه الطبرانى وابن عدى من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس مرفوعاً . وعمر بن رباح ضعيف جداً . ورواه البيهقى كما فى
تلخيص الحبير (٢٥٦) من طريق أبى كريب : «حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان
عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه : موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن
أحيا منها شيئاً فهو له ، تفرد به معاوية متصلاً ، وهو مما أنكر عليه» هذه عبارة
التلخيص .

ﷺ: «عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد. فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقيبتها» (١).

٢٧١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن من أحيا مواتاً فهو أحق به.

٢٧٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها، وليس لعرق ظالم حق» قال قال هشام: العرق الظالم أن يأتى ملك غيره فيحفر فيه.

٢٧٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب قال سألت سفيان بن سعيد عن العرق الظالم، فقال: هو المنتزى (٢).

(١) ليث هو ابن أبى سليم وقد رواه عنه أبو يوسف فى الخراج (٣٦ بولاق و٦٤ سلفية). ورواه الشافعى فى الأم (٣ : ١٦٨) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس. والعادى الشئ القديم، قال فى الأساس: «مجد عادى وبئر عادية قديمان» وقال فى المصباح: «عاد اسم رجل من العرب الأولى وبه سميت القبيلة قوم هود. ويقال للملك القديم عادى كأنه نسبة إليه لتقدمه، وبئر عادية كذلك وعادى الأرض ما تقادم ملكه». وموتان الأرض فيه لغتان إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناها الأرض التى لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شئ فيها. قاله فى اللسان.

(٢) انتزى انتزأ افتعل من النزو وهو الوثبان، يقال انتزى على أرضه فأخذها أى وثب عليها فغضبها.

٢٧٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير^(١) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلاً، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال : فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وإنه لنخل عم . قال يحيى : والعم قال بعضهم : الذي ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم : العم القديم، وقال بعضهم : الطويل^(٢) .

٢٧٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «ن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال : فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله

(١) يحيى ثقة . وأمه أم الحكم بنت الحكم أخت مروان، ولذلك كان يقول «أنا أكرم العرب، اختلفت العرب في عمى وخالى» يعنى مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير إذ تنازعا على الخلافة .

(٢) فى اللسان : «نخلة عميمة طويلة والجمع عم، يعنى بضم العين، ونقل عن أب عبيد : «العم التامة فى طولها والتفافها» وكذلك قال الخطابى وغيره .

ﷺ غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر، ففضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: قال عروة: فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال: رأيتها وإنه ليضرب فى أصولها بالفؤوس، وإنه لنخل عم حين أخرجه^(١).

٢٧٦ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن بن على بن عفان. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن أبى أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق»^(٢).

٢٧٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأظهر أن الصواب «حتى أخرجه». وقد رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق عن يحيى عن أبيه مثله، وفيه «قال - يعنى عروة - فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما» إلخ وهذا صريح فى أن عروة سمعه وسمع القصة من صحابى، وجهالة الصحابى لا تضر فالحديث متصل غير مرسل. ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمى عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، وفيه «فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل، وهذا صريح أيضاً فى سماع عروة هذا الحديث من صحابى.

(٢) هذا الحديث يظهر لى أنه مما تفرد به المؤلف، فلم أجده منسوباً إلى أحد غيره، بل ليس فى مسند أحمد. وقد نسبته ابن حجر فى الفتح (٥ : ١٣) إلى المؤلف فقط. وفى إسناده إسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايته.

«عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتهما».

٢٧٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حبان العنزى^(١) عن ليث عن طاوس قال : من أحيا مواتاً
على دعوة من المصر فهى له مع ما له من الأجر .

٢٧٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن
جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا مواتاً من الأرض فى غير
حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق»^(٢) .

٢٨٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمى^(٣) عن أبى إسحاق الشيبانى عن

(١) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، والعنزى بفتح العين والنون وبالزاي ، وكان فى الأصل المخطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه الدكتور جوينبول إلى (حيان) بالياء و(العتري) بالتاء والراء ، وهو خطأ فى الموضعين . وحبان هذا هو ابن على العنزى الكوفى وهو ضعيف .

(٢) هذا الحديث علقه البخارى بدون إسناد وذكر ابن حجر فى الفتح (٥ : ١٣) أن إسحاق بن راهويه رواه عن أبى عامر العقدى عن كثير . وقد رواه أيضاً الطحاوى (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابى .

(٣) قال الخطيب : من الناس من ينسبه إلى بنى تميم ، وكان ثقة . ووثقه أيضاً ابن معين والعجلى ، مات سنة ١٨٣ .

محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الناس: من أحيا مواتاً فهو أحق به^(١).

٢٨١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد الرحمن^(٢) عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً مواتاً ليست^(٣) فى يد مسلم ولا معاهد فهي له .

٢٨٢ - قال يحيى: قال بعضهم^(٤): لا تكون الأرض لمن أحيها إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام، وقال بعضهم: إن لم يعلم به الإمام حتى

(١) نقله ابن جر فى الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقال: «من أحيا مواتاً من الأرض». وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبى إسحاق . وسيأتى فى رقم ٢٨٦ من طريق ابن عيينة، وفى رقم ٢٩٣ من طريق ابن إسحاق كلاهما عن الزهرى عن سالم .

(٢) ظن الدكتور جوينبول أن عبد الرحمن فى هذا الموضع وفى رقم ٣٦٩ - حيث روى المؤلف عنه عن أشعث - أقول ظنه عبد الرحمن ابن أبى ليلى ووضعه فى فهرس الأعلام فى اسم (ابن أبى ليلى) وهو خطأ لأن ابن أبى ليلى من كبار التابعين توفى بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى وهو من شيوخ يحيى بن آدم، والأقرب فى ظنى أن يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزى وأخطأ الناسخ فى كتابته «عبد الرحمن» لأن المؤلف يروى كثيراً عن عبد الرحيم عن أشعث .

(٣) فى الأصل «ليس» وهو خطأ .

(٤) هو الإمام أبو حنيفة، وخالفه فى هذا أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا ما قال جمهور أهل العلم: إن إذن الإمام ليس شرطاً فى ملك الموات بالإحياء .

يحييها فهي له . وقد جاءت الآثار : «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً» . وليس في الحديث بإذن الإمام .

٢٨٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال : إذا أحيا الأرض مرة فهي له أبداً .

٢٨٤ - قال يحيى : وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليلاً أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : «من أحيا أرضاً فهي له» فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته ، وله أن يبيعها إن شاء .

باب التحجير

٢٨٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : قال يحيى .
 والتحجير فهو غير إحياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن
 يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذى قيل فيه : إن عطلها
 ثلاث سنين فهى لمن أحيائها بعده .

٢٨٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله عنه ، فقال :
 من أحيا أرضاً فهى له ^(١) قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير
 حتى يحييها .

٢٨٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو
 غيره قال : أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً
 فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطيعة منى أو
 من أبى بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله ﷺ . قال : وقال عمر :
 من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له .

٢٨٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب

(١) سيأتى فى رقم ٢٩٣ من طريق ابن إسحاق وبتكلم عليه . وقد مضى من طريق
 محمد بن عبيد الله الثقفى برقمى ٢٧١ و ٢٨٠ بلفظ آخر .

أن عمر رضى الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحيائها غيره فهو أحق بها^(١).

٢٨٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك أن رجلاً تحجر على أرض ثم عطلها، فجاء آخر فأحيائها، فاختصما إلى عبد الملك، فقال: ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين، ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال فقال: ما تقول؟ قال أقول: إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين، قال: ولم؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحياء أرضاً ميتة فهي له». قال فقال عبد الملك: انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه، قال فقال عروة: أفأكفر أو أكذب مما لم أسمع منه؟ أسمعته يقول: الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا؟ إن الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا^(٢).

-
- (١) هذا والذي قبله إسنادهما منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب.
- (٢) إسناده هنا منقطع، ورواه أبو داود في السنن موصولاً قال: «حدثنا أحمد بن عبدة الآملى حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحياء مواتاً فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه» (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) فسياق هذا يشعر بأن القصة واحدة وإنما رواها أبو داود باختصار، ومنه تبين الإسناد الذى وصلت به إلى عبد الله بن المبارك، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى، وهو إسناد صحيح جداً ولا يضره إيهام من روى عن عروة فإنه قال «جاءنا بهذا عن النبي الذين جاؤا بالصلوات عنه» وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعروة من كبار التابعين، =

٢٩٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحاط حائطاً على
شئ فهو له»^(١) .

٢٩١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد
العزیز : من غلب الماء على شئ فهو له .

٢٩٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم^(٢) قال : قرأت كتاب عمر بن
عبد العزيز إلى أبي أن أجر لهم ما أحيوا بينان أو حرث .

=وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف في علوم الحديث ، وانظر شرح رقم
٢٦٨ .

(١) رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن أحمد بن حنبل عن ابن أبي عروبة بلفظ : «من
أحاط حائطاً على أرض فهي له» ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى مسند أحمد
وليس موجوداً في النسخة المطبوعة فلعله سقط منها . ورواه أيضاً أبو يوسف في
الخراج (٣٧ بولاق و٦٥ سلفية) عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ أبي داود، ورواه
الطحاوي (٢ : ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المؤلف . وفي سماع
الحسن من سمرة خلاف كبير، وجزم كثير من الأئمة بأنه لم يسمع منه إلا حديث
العقبة .

(٢) بالتصغير فيهما . ووقع في الأصل المطبوع «حكيم بن رزيق» وفي طبقات ابن سعد
(٧ - ٢ : ٢٠٦) «رزيق بن حكم» وكلاهما خطأ .

٢٩٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يونس^(١) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن
عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : من أحيا أرضاً
فهى له . وذلك أن قومًا كانوا يتحجرون أرضاً ثم يدعونها لا
يحيونها^(٢) .

٢٩٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال :
جاء بلال بن الحارث^(٣) المزنى إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً
فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يا بلال إنك
استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول
الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما فى يدك ،
فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم

(١) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، مات سنة ١٥٩ .

(٢) رواه مالك فى الموطأ (٣١١) مختصراً عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ،
ورواه الطحاوى (٢ : ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهري بإسناد الموطأ ،
ورواه أبو يوسف (٢٧ بولاق و ٦٥ سلفية) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن
سالم : «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضاً ميتة فهى
له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من
الأرض ما لا يعملون» . ورواية سالم عن جده عمر مرسلة ، فرواية الموطأ
والطحاوى تبين وصلها ، وأن سالمًا رواه عن أبيه عن عمر ، وقد سبق أيضاً موصولاً
برقم ٢٨٦ .

(٣) فى الأصل «الحريث» وهو خطأ .

تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً، أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين^(١).

(١) هذا مرسل، ورواه مالك أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا مختصرًا ولفظه: «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود (٣ : ١٣٨) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه. وروى أبو داود عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن حارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. قال أبو أويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله» قال أبو داود: «حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنفي - بالخاء المهملة مصغراً وهو إسحاق بن إبراهيم - قال: قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ «وفي رواية أخرى لأبي داد زيادة «وكتب أي بن كعب» ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧ : ٢٩) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحيى وبلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره «وكتب معادية». ورواه الحاك أيضاً (١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. و«القبيلة» بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبني المدينة خمسة أيام. و«الفرع» بضم الفاء وإسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة. و«جلسيها وغوريها» بفتح فسكون فيهما نسبة إلى «جلس وغور» بمعنى المرتفع والمنخفض أي أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض. وروى الحديث أبو يوسف مختصرًا بدون إسناد (٣٥ بولاق و٦٢ سلفية).

٢٩٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه
إلى النبي ﷺ قال : «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ،
وليس له من الزرع شئ»^(١).

(١) رواه أبو داود الطيالسى (١٢٩) عن شريك . وأحمد عن وكيع وأبى كامل (٣) :
(٤٦٥) وعن أسود بن عامر والخزاعى (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك . وأبو داود
السجستانى (٣ : ٢٧١) والترمذى (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك . وابن ماجه
(٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زراراة عن شريك . والطحاوى (٢ : ٢٦٣) من
طريق يحيى الحماني وأبى بكر بن أبى شيبه عن شريك . قال الترمذى : «هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث
شريك بن عبد الله . وسألت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - عن هذا
الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من
رواية شريك» ثم رواه عن البخارى عن معقل بن مالك البصرى عن عقبة بن
الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضعفه الخطابى بأن شريكاً تفرد به وهو يهمل
فى روايته ولكن قد تابعه قيس بن الربيع كما رواه المؤلف عقيب هذا ، وقيس
يضعف من قبل حفظه وليس فى عدالتهما مطعن ، فاتفقهما على روايته عن أبى
إسحاق يدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابى وغيره أنهم يضعفون الحديث
بأن عطاء لم يسمع من رافع وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبى رباح . والذى يترجح لدى
أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشى الأنصارى مولى رافع وقد صحبه ست سنين ،
ولم أجد فيما وقع إلى من رواياته التصريح بأنه ابن رباح إلا فى نصب الراية (٢) :
(٢٥٥) نقلاً عن الأموال لأبى عبيد ، ولعله ظن من الزيلعى أيضاً ، وإلا فكيف
حسنه البخارى والترمذى لو كان عندهما من رواية ابن أبى رباح وهى منقطعة غير
موصولة ، وقد عهدنا فى رواة الحديث أنهم لا ينسبون الزاوى فى أكثر أحوالهم إذا
كان يمت إلى من يروى عنه بسبب ، كما يطلقون نافعاً عن ابن عمر وعكرمة عن
ابن عباس ، والله أعلم .

٢٩٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال :
قال رسول الله ﷺ مثله .

٢٩٧ - قال يحيى : ذكرته لحفص بن غياث فقال هذا عندنا ليس له من
فضل الزرع شيء وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل ؟ قال : يتصدق
به ، ثم قال : على هذا كان عندنا .

٢٩٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز : إنه كتب إليه فى
رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها ، فكتب إليه : أن
تقوم العرصة^(١) والبناء ، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وإن
شاء أخذ قيمة العرصة .

(١) بفتح العين وإسكان الراء : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

باب
من بنى أو غرس فى
أرض قوم بغير إذنهم

٢٩٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلا في أرض قوم براح ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا .

٣٠٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته^(١) ، وإن بنى بإذنهم فله قيمته .

٣٠١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرج . قال يحيى : قلت لشريك فإن أذنوا له إلى وقت معلوم؟ فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت .

٣٠٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن سابط^(٢) قال : لعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال

(١) سيأتى برقم ٣٠٧ وفيه «فله نقضه» وهو الصحيح .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ، تابعى ثقة كثير الحديث .

قلت وما سرقة المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه فى أرضه^(١).

(١) منار الأرض أعلامها، والمنار علم الطريق، وفى التهذيب المنار لعلم والحد بين الأرضين، والمنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين قاله فى اللسان. وهذا الحديث مرسل، وقد ورد موصولاً فروى الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هانىء مولى على بن أبى طالب «أن علياً رضى الله عنه قال: يا هانىء ماذا يقول الناس. قال: يزعمون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره، قال: دون الناس؟ قال: نعم، قال: أرنى السيف، فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب، قال: هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ» «لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه، ولعن العاق لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض. ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبى، وإسناده صحيح. وروى أيضاً (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كره الأعمى عن السبيل، لعن الله من سب والديه، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» وفى رواية فيه زيادة «لعن الله من وقع على بهيمة» وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. وذكر الترمذى (١ : ٢٧٥) أن ابن إسحاق رواه عن عمرو بن أبى عمرو. ذكر المنذرى فى الترغيب (٣ : ١٩٨) أنه رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى. وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون القرشى التيمى، والذهبى فى الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه محرز بن هارون - بالزأى ويقال محرر بالراء - كلاهما عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً بلعن سبعة منهم «من غير حدود الأرض». وهارون وأخوه ضعيفان. وذكر المنذرى أن الطبرانى رواه أيضاً من طريق محرز ونقل تصحيحه عن الحاكم من طريق هارون وليس فى المستدرک تصحيح له. ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث أصلاً صحيحاً من حديث على وابن عباس، ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فإنه مذكور فى الفقهاء من أصحابه.

٣٠٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إبراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال . قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ،
والطريق المئتاء سبع أذرع »^(١) .

(١) اللسان : « والمئتاء الطريق العامر ومجتمع الطرق أيضاً ميتاء وميداء . وطريق مئتاء
عامر . هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من مئتاء وهو مفعال من أتيت أى يأتيه الناس » .
وهذا الحديث قسман : أحدهما جعل الطريق سبعة أذرع » وقد ورد من حديث أبى
هريرة مرفوعاً : « إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع . رواه أحمد والبخارى
ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهما (فتح ٥ : ٧٢ وشوكانى ٥ :
٢٨٧) . والثانى حديث « لا ضرر ولا ضرار » وهو من الأحاديث التى يدور عليها
الفقه ، قال أبو داود : الفقه يدور على خمسة أحاديث : الحلال بين والحرام بين .
وقوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار . وقوله : إنما الأعمال بالنيات . وقوله : الدين
النصيحة . وقوله : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . وفى
إسناد المؤلف « إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى » شيخه وهو ضعيف ورواه
الدارقطنى (٥٢٢) من طريق إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن أبى حبيبة - عن داود
بن الحصين . وإبراهيم ثقة فى نفسه ، وفى حفظه شىء من الضعف . ورواه ابن
ماجه (٢ : ٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة .
وجابر ضعيف جداً . ورواه أحمد (٥ : ٣٢٧) وابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق
موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « أن رسول
الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار » وإسحاق ثقة ، وفى سماعه من عبادة جد أبيه
خلاف ولكن الحاكم فى المستدرک صحح له عنه أحاديث كثيرة ووافقه الذهبى على
تصحيحها على شرط الشيخين . ورواه الدارقطنى (٥٢٢) من طريق محمد بن عمر
الواقدى - وهو ضعيف - عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « لا ضرر ولا ضرار » ورواه أيضاً من =

طريق أبي بكر بن عياش قال: «أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه». وفيه شك، وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف. ورواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٣١ و ٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضرار ضرار، الله ومن شاق شاق الله عليه» لفظ الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ورواه مالك في الموطأ (٣١١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار» وهو مرسل. قال ابن رجب في شرح الأربعين (٢١٩) «قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردي وصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله»، وهذا كلام بعيد عن جادة الإنصاف، فالدراوردي ثقة حجة كما قال ابن معين، وخطؤه في بعض رواياته لا يسقط ما يروى، وإرسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول إذا رواها ثقة، فهي زيادة مقبولة من الثقة، وكان مالك يوثق الدراوردي. والحديث من هذا الطريق نسبه ابن رجب للبيهقي أيضاً. ونسبه النووي في الأربعين إلى ابن ماجه، وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث أبي سعيد وهو كما قال. وروى أحمد (٣ : ٤٥٣) وأبو داود (٣ : ٢٥١) والترمذي (١ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ : ٣١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة - مولاة الأنصار - عن أبي صرمة (بكسر الصاد وإسكان الراء): عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ضرار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه». قال الترمذي «حسن غريب» قال ابن رجب «وخرجه الطبراني من رواية=

٣٠٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل
فى حائط قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله
ﷺ فقال : « لا ضرر فى الإسلام » .

٣٠٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحيم الرازى^(١) عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا
اقتسم القوم الأرض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء فى الشفعة .
قال يحيى : جعل الشرب مثل الطريق .

٣٠٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبى الشعثاء عن شريح : فىمن
بنى فى أرض قوم بإذنهم ، فله قيمة بنائه .

=محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان عن جابر عن النبى ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . وهذا إسناد
مقارب وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود فى المراسيل من رواية عبد الرحمن بن
مغراء عن ابن المرسل على المسند ، فإن محمد بن سلمة الباهلى ثقة حافظ وزيادة
مقبولة . وابن مغراء صدوق فيه ضعف . وقال ابن المدينى « ليس بشيء » فأرساله
الحديث لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة . وخلاصة القول إنا نرى أن حديث أبى
سعيد حديث صحيح ، والروايات الأخرى شواهد له تقوى القول بصحته ، والله
أعلم .

(١) يغلب على ظنى أن هذا خطأ صوابه «المروزى» وانظر هامش رقم ١٤٤ . وشيخه
إسماعيل هو ابن أبى خالد . وظن الدكتور جوينبول أنه إسماعيل بن عياش ،
فوضعه فى الفهرس بهذا وكذلك فى رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح .

٣٠٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد
الله : من اقتحم على قوم فبنى فى أرضهم بغير إذنهم فله
نقضه^(١) ، وإن أذنوا له فى البناء فله قيمة بنائه .

٣٠٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله .

(١) سبق فى رقم ٣٠٠ «فله نفقته» وهو خطأ والصواب هاهنا ، فقد روى الطحاوى
(٢ : ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب «أن عمر بن الخطاب قال فى رجل بنى فى دار
بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها ، قال : إن كان بنى بأمرهم فله نفقته ، وإن كان بنى
بغير إذنهم فله نقضه» ثم روى من طريق أبى عوانة عن جابر الجعفى عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشيخ مثله . وروى الدارقطنى (٥٢٨) عن
عائشة مرفوعاً : «من بنى فى ربايع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير إذنهم فله
النقض» وفى إسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف جداً وذكره الذهبى فى
ترجمته فى الميزان .

باب
العيون والأنهار
وما ذكر في بيع فضل الماء

٣٠٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال :
حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ فى سيب مهزور^(١) أن
لأهل النخل إلى العقبين وأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون^(٢)
الماء إلى من هو أسفل منهم .

٣١٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو
مالك بن ثعلبة بن أبى مالك عن أبيه قال : اختصم إلى رسول الله
ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى أن الماء إلى الكعبيين لا
يجس الأعلى على الأسفل^(٣) .

٣١١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة بن
أبى مالك عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى

(١) بفتح الميم وإسكان الهاء ثم زى وووا وراء : هو وادى قريظة بالقرب من المدينة
يسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة أشرفت على الغرق فى خلافة عثمان من
سيله حتى اتخذ عثمان له ردما اهد ملخصا من ياقوت ، وتفصيله فى البلاذرى
(١٧) .

(٢) فى الأصل : «يرسلوا» وهو خطأ صححناه من البلاذرى (١٦) وقد رواه من طريق
المؤلف وسنذكر طرق الحديث فى رقم ٣١٢ .

(٣) رواه البلاذرى (١٦) من طريق المؤلف .

قريظة أن الماء إلى العقبين لا يحبسه الأعلى على الأسفل، ويحبسه الأسفل على الأعلى.

٣١٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم^(١) عن محمد بن إسحق عن أبي مالك بن ثعلبة ابن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة، فقضى رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى على الأسفل^(٢).

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٣٠٥.

(١) الإسناد الأول ٣٠٩ مرسل . والثلاثة بعده موصولة، لأن ثعلبة بن أبي مالك القرظى من صغار الصحابة كان ممن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضاً البلاذرى (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق . ورواه أبو داود (٣) : (٣٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه «أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان لهم سهم فى بنى قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ فى مهزور - يعنى السبل الذى يقتسمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل». قال فى الإصابة (١) : (٢٠٩) : ورواه ابن أبى عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات . وروى نحوه أبو داود (٣ : ٣٥٣) وابن ماجه (٢ : ٥٠) من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رجاله ثقات . ورواه مالك فى الموطأ (٣١١) وعنه محمد بن الحسن فى موطئه (٣٥٨) عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بلاغاً منقطعاً . ورواه الحاكم (٢ : ٦٢) من طريق مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة، وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى . وذكر الزرقانى (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطنى رواه فى غرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧.

٣١٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أمراء
أعلاه .

٣١٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبي العميس عن القاسم عن عبد الله
قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه^(١) .

٣١٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفیان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال :
«المسلمون شركاء فى الكأ والماء والنار»^(٢) .

(١) هذا الأثر والذي قبله منقطعان ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وأبو
عميس هو عتبة بن عبد الله .

(٢) هذا منقطع . وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) عن حريز بن عثمان عن أبي خدّاش
حبان بن زيد الشرعى الحمصى عن رجل من المهاجرين قال «غزوت مع النبي ﷺ
ثلاثاً أسمعته يقول «المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكأ والنار» إسناده
صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن حجر فى بلوغ المرام (٣ : ١١٧)
«رجاله ثقات» ونسبه الزيلعى (٢ : ٣١٧) لمسند أحمد ومصنف ابن أبى شعبة .
وذكر أن الطبرانى رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٨) من
حديث ابن عباس بإسناد ضعيف . وروى أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً
«ثلاث لا يمتنع : الماء والكأ والنار» وإسناده صحيح كما قال ابن حجر فى الفتح
(٥ : ٢١) . وقد يكون ثور بن يزيد الرحبى الذى روى عنه المؤلف الحديث سمعه
من حريز بن عثمان - ووقع فيهما «جرير» خطأ - عن حبان بن زيد الشرعى -
ووقع فيهما «زيد بن حبان الشرعى» خطأ - بلفظ أطول من هذا ، وإسناده صحيح .

٣١٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يمنع فضل ماء
ليمنع به الكلاء »^(١) .

٣١٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثني الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن
ابن بريدة قال : منع فضل الماء بعد الرى من الكبائر .

٣١٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا هشيم عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « حريم البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها
لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء
ليمنع به الكلاء »^(٢) .

٣١٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة
قال : من احتفر بئراً فحدها من كانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن

(١) الكلاء مهموز مقصور: ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس ، وهو اسم للنوع لا
واحد له . والحديث رواه مالك (٣١١) والبخارى (٥ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠)
والترمذى (١ : ٢٤٠) وابن ماجه (٢ : ٤٩) من حديث أبي الزناد بهذا . ورواه
أبو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٢) نسبه الزيلعى (٢ : ٣١٦) لمسند أحمد . وهذا الإسناد ضعيف لجهل أحد رواه
وعوف لم يدرك أبا هريرة .

يدخله عليه، قال: وقال عوف: بلغني أنهم كانوا إذا استحفروا كان أول ما يكتبون أن ابن السبيل أول شارب، وأنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء.

٣٢٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن واقد المدنى^(١) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانيء عليه^(٢).

٣٢١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى الدمنى عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع نفع البئر»^(٣).

(٢) لم أعرفه.

(٣) تنأ - بفتح النون - بالمكان أقام وقطن. قال فى اللسان «أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم يسقون منها تعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل ماراً أحق بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره، لأنه سائر وهم مقيمون، ولا يفوتهم السقى ولا يعجلهم السفر والمسير».

(٤) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة. وهذا الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن أبي يحيى. وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٣٥٩) عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلاً. ورواه ابن ماجه (٢) : (٤٩) من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعاً، وحارثة ضعيف. ورواه الحاكم (٢ : ٦١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. وقال «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وافقه الذهبي، وعبد الرحمن ثقة ربما أخطأ، وقد قويت روايته برواية أخيه وإن كان =

٣٢٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن إسحاق عن أبي
جعفر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقع البئر أن يمنع .

٣٢٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله
ﷺ : «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيته»^(١) .

=ضعيفاً وبرواية صالح بن كيسان وإن كان الراوى عنه ضعيفاً أيضاً لأنهما كافيان
للمتابعة ورفع احتمال الخطأ، ويقويه أيضاً رواية أبى يوسف (٥٥ بولاق و٩٧
سلفية) عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عائشة مرفوعاً فى النهى
عن بيع الماء . ونقع البئر بفتح النون وإسكان القاف : الماء المجتمع فيها قبل أن
يستقى .

(١) العطن للإبل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض، قاله فى
اللسان . وقد قلت فى هامش رقم ٣٠٥ أن إسماعيل الراوى عن الحسن هناك هو
ابن أبى خالد وهو ما غلب على ظنى فلا أدري أصبت أم أخطأت . وأما هنا فهو
إسماعيل بن مسلم المكي - وهو ضعيف كما سبق فى رقم ٢٢٣ . والحديث مرسل
ورواه الدارمى (٢٤٩) عن إسحاق بن راهويه عن عرعة بن البرند «حدثنا
إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن سول الله ﷺ قال : «من
احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته» ورواه ابن ماجه
(٢ : ٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى وعبد الوهاب بن عطاء عن
إسماعيل بهذا . ونسبه الزيلعى (٢ : ٣١٦) إلى إسحاق بن راهويه فى مسنده عن
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ثم قال : «وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد
تابعه أشعث كما أخرجه الطبرانى فى معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله
ابن مغفل عن النبى ﷺ نحوه» . ولم يكشف لنا إسناد الطبرانى إلى أشعث .

٣٢٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال
العيسى^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا حمى إلا فى ثلاث : ثلة
البئر^(٢) وطول الفرس^(٣) وحلقة القوم^(٤) » .

٣٢٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أبى سعيد^(٥) قال
سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل جعل
للزراع حرمة غلوة سهم^(٦) » .

٣٢٦ - قال يحيى فالغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة .
والميل ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع . وكان أربعة آلاف .

(١) سعد هو ابن أوس العبسى ، وبلال هو ابن يحيى العبسى تابعى .

(٢) قال أبو عبيد : « أراد بثلة البئر أن يحتفر الرجل بئراً فى موضع ليس يملك لأحد ،
فيكون له من حوالى البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلة البئر ، وهو ما يخرج من
ترابها ويكون كالحریم لها لا يدخل فيه أحد عليه حرماً للبئر » نقله فى اللسان .

(٣) الطول : بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه ، يعنى لصاحب
الفرس أن يحمى الموضع الذى يدور فيه فرسه المشدود فى الطول . اهـ لسان .

(٤) أى لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس فى وسطها ، اهـ لسان .

(٥) صحح الدارقطنى أنه « سعير » بالراء مصغراً . وإسماعيل هذا هو ابن شروس
الصغاتي أبو المقدم ، كان يضع الحديث كما قال معمر ، وانظر ترجمته فى لسان
الميزان (١ : ٤٠٨ ، ٤١١) .

(٦) أى قدر رمية سهم .

٣٢٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن حريم بئر البدى^(١) خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم العادية^(٢) خمسون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها قال : وقال الزهرى : وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع .

٣٢٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى مثله . قال : وقال الزهرى : وسمعت حديثاً أن حريم العيون خمس مائة ذراع . قال يقول : «حديثاً» بقول : قريباً ليس يريد حديثاً من الأحاديث .

٣٢٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنى أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن رسول الله ﷺ أنه قال : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً، قال : وقال سعيد بن المسيب : حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، قال : وقال الزهرى : للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع^(٣) .

(١) هى التى حفرت حديثاً وليست عادية، قال فى اللسان «وترك فيها الهمز فى أكثر كلامهم» .

(٢) العادية الشئ القديم، نسبة إلى عاد .

(٣) الحديث مرسل، فى إسناده أبو حماد الحنفى وهو ضعيف . انظر رقم ٢١٨ . ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن إسماعيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرفوعاً ثم قال «وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهرى =

٣٣٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن واقد المدنى عن معمر عن الزهرى . قال : حريم ما بين
العينين خمس مائة ذراع .

٣٣١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن واقد المدنى عن إبراهيم بن يزيد عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب مثله .

٣٣٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز .
قال : حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل
ناحية سواء فيها ، وحريم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية
خمس وعشرون ذراعاً .

٣٣٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبى . قال : لصاحب
البئر أربعون ذراعاً من حولها من ههنا وههنا ، لا يُدخل عليه
عطنه .

= عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وعمر بن قيس ضعيف جداً .
ورواه الدارقطنى (٥١٨) بإسنادين فى أحدهما الحسن بن أبى جعفر وهو - كما قال
البخارى - منكر الحديث . وفى الثانى محمد بن يوسف بن موسى المقرئ اتهمه
الخطيب والدارقطنى بوضع الحديث . قال الدارقطنى : «والصحيح من الحديث أنه
مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم» وانظر الزيلعى (٢ : ٣١٧) .

٣٣٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي قال : البئر ما حولها من
الفناء أربعون ذراعاً .

٣٣٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراعاً .

٣٣٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامى عن محمد بن عبد الرحمن
اليحصبى . قال حدثنى أبى قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى فى
حريم البئر العادية خمسين ذراعاً ، وفى البدى خمسة وعشرين
ذراعاً .

٣٣٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن
الزهرى عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجل من الأنصار من
بنى أمية^(١) الزبير فى شرج من شروج الحرة^(٢) ، فقال رسول الله
ﷺ : أشرب^(٣) يا زبير ثم خل سبيل الماء ، فقال الذى من بنى

(١) يعنى بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس غير الأمويين القرشيين . أفاده ابن حجر .

(٢) الشرج بفتح الشين وإسكان الراء : مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج . وفى روايات الكتب الستة «فى شراج الحرة» .

(٣) فى الكتب الستة «استق» .

أمية: العدل يا رسول الله وإن كان^(١) ابن عمتك، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ما قال، فقال: يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال: الجدار^(٢) - ثم خل سبيل الماء. قال: ونزلت - أو قال: فتلا -: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» إلى آخر الآية^(٣). قال يحيى: الشرح أظنه واد صغير من الشراج.

(١) فى الأصل «وكان» بزيادة الواو وهو خطأ. وفى الكتب الستة «أن كان ابن عمتك». أى حكمت له لأجل أنه ابن عمتك. ولم يذكر فيها «العدل» إلخ.

(٢) فى الكتب الستة «الجدر» بفتح الجيم وإسكان الدال. وهو ما رفع من أعضاء المزرعة لتمسك الماء كالجدار، وقيل هو لغة فى الجدار. قاله فى اللسان. ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق «الجدر» كباقي الروايات.

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير، وكذلك رواه البخارى من رواية معمر وابن جريج (٥ : ٢٥) وشعيب (٥ : ١٩٥) ومعمر أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهرى عن عروة عن الزبير، ورواه البخارى أيضاً (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وأبو داود (٣ : ٣٥٢) والترمذى (١ : ٢٥٥) وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير. ورواه النسائى (٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عبد الله عن الزبير. ويظهر لى أن هذه الرواية هى الصواب وأن عروة لم يسمعه من أبيه بل سمعه من أخيه عبد الله وسمعه عبد الله من أبيهما الزبير بن العوام، وكان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذاك وتارة يذكرهما. والحديث نسبه السيوطى فى الدر المنثور أيضاً (٢ : ١٨٠) إلى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى. ويظهر لى أن هذه القصة هى قصة الخلاف فى مهزور ومدينب التى سبقت برقم (٣٠٩ - ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم فى الأحكام (٤ : ١٠١).

٣٣٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياس بن عبد المزني يقول : لا
تبيعوا الماء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء^(١) .

٣٣٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده : إن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين
ألفا ، فقال عبد الله بن عمرو : لا تبعه ، فإنه لا يحل بيعه .

٣٤٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب^(٢) أخى عمرو بن
شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن
عمرو^(٣) قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط^(٤) ثلاثين

(١) رواه أحمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و ٤ : ١٣٨) والدارمي (٢٤٨) وأبو داود (٣ :
٢٩٦) والترمذي وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٢ :
٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و ٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار
بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وإياس بن عبد
صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، وفي رواية للنسائي زيادة نصها : «وباع قيم
الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو» وهذا شاهد جيد جداً لرقمي
٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٢) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) بفتح الواو وإسكان الهاء ، وهو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على ألف =

ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلى: لا تبعه، ولكن أقم قلدك^(١) ثم اسق الأذننى فالأذننى، فإننى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء^(٢).

٣٤١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن أبى ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب. قال: لا تباع بئر ماشية.

٣٤٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:

=ألف خشبة. روى أحمد فى المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتهياً لقتاله. وفى تاريخ الطبرى (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى أن يبيعه بشيء.

(١) بكسر القاف، وفى اللسان «أراد بقلده يوم سقيه ماله، أى إذا سقيت أرضك فأعط من يليك» وأصل القلد بفتح القاف جمع الماء إلى الماء.

(٢) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق، ٩٦ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأطول مما هنا. وذكر فيه أن صاحب المال «عبد الله بن عمر» وهو خطأ من الناسخ صوابه عبد الله بن عمرو. وروى أحمد فى المسند (٢ : ١٨٠) عن أبى النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى: «أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله يوم القيامة فضله». وهذا شاهد قوى للقصة فإن سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فلعله سمعه من عمرو. وقد رأيت فى المنتقى الذى شرحه الشوكانى (٦ : ٤٦) أنه نسب لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده، فلعله سقط سهواً من المسند المطبوع.

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن؛ فإن رجع البائع بغير ثمن؛ فإن رجع البائع فهو أحق بمائه.

٣٤٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال: سألت عطاء عن بيع الماء، فنهى عنه، قال: فذكرت ذلك لقتادة فقال: إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر، فأما من يستقى ويبيع فلا بأس به.

٣٤٤ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء: أنه سئل عن بيع الماء في القرب فقال: هذا ينزعه ويحمله، لا بأس به، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

٣٤٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن عبيد الله بن العيزار^(١): إن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها: إنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما شيء لا يحل منعه: قال: فقال رسول الله ﷺ الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه^(٢).

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) إسناده فيه مجهولون. وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) والدولابي في الكنى (١) : ١٩ من حديث امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل: «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «الماء» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه: =

٣٤٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربى عن رجل عن
أبيض بن حمال : أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب^(١) فأراد
أن يقطعه فقال رجل : إنه كالماء العد ، فأبى أن يقطعه^(٢) .

٣٤٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي
ﷺ نحوه .

= قال «الملح» قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : «أن تفعل الخير
خير لك» . وبهيسة مجهولة والراوى عنها منظور بن سيار وعنه ابن سيار وهما
مجهولان أيضاً .

(١) بوزن منزل : بلاد الأزد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، وفيها بقايا السد
المشهور .

(٢) الماء العد بكسر العين : الدائم الذى له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر .
والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣٩) والترمذى (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢)
والدارقطنى (٥١٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربى عن أبيه عن ثمامة
ابن شراحبيل عن سمى بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال ،
ومحمد بن يحيى وثقة ابن حيان والدارقطنى ، وقد تابعه معمر كما ترى منا . ورواه
أيضاً ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطنى (٣٢١ و ٥١٩) من
طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال عن عمه - أى عم
أبيه - ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه عن جده بأطول مما هنا . وإسناده صحيح
ثابت ولكن الذى عندهم جميعاً : أنه أقطعه إياه ثم أخبره رجل - هو الأقرع بن
حابس التميمي - أنه كالماء العد فاسترده منه وأقطعه أرضاً ونخللاً مكانه . وذكر ابن
حجر فى الإصابة (١ : ١٤) أنه رواه النسائى فى السنن الكبرى وابن حبان فى
صحيحه .

٣٤٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كان بينه وبين
الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء فى أرضه ،
قال : فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو لم أجد للماء
مسىلا إلا على بطنك لأجربته .

٣٤٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : كانت أرض لرجل
من الأنصار لا يصل إليها الماء إلا فى حائط بن مسلمة فأبى محمد
أن يدع الماء فى أرضه ، قال فقال له عمر : أعليك فيه ضرر؟ قال :
لا ، قال : فوالله لو لم أجد له ممرا إلا على بطنك لأمرته .

٣٥٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أن رجلا سأل
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض
له ، فأعطاه إياه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ،
فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر : لو لم أجد له إلا بطنك
لأجريته عليه .

٣٥١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنى رجل من الأنصار : إن صاحب الماء الضحاك بن خليفة أبو
ثابت وأبو أبى جبيرة الأنصارين .

٣٥٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن

الحسن: أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فألزمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه دينه.

٣٥٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن عمرو بن يحيى بن عمارة - قال : أظنه عن أبيه^(١) : أن الضحاك بن خليفة الأنصارى - وهو أبو ثابت وأبو أبى جبيرة ابنى الضحاك بن خليفة - قال : كانت للضحاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العريض^(٢) ، فلم يقدر إلا أن يمره فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحاك : تشرب منه أولاً وآخرأ ، فلم يفعل ، فأتى الضحاك عمر فذكر ذلك له ، فكلم محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك^(٣) .

٣٥٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازى أو كالمجاهد فى سبيل الله^(٤) .

(١) فى الموطأ «عن أبيه» ولم يشك .

(٢) بالتصغير ، وهو واد بالمدينة .

(٣) يظهر أن المؤلف رواه من حفظه فإنه شك فى الإسناد واختصر القصة عما فى الموطأ للمالك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨) .

(٤) رواه أحمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٣) وأبو داود (٣ : ٩٣) والترمذى (١ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٨٥) والحاكم (١ : ٤٠٦) ونسبه المنذرى فى الترغيب=

٣٥٥ - قال يحيى قال: سمعنا عن عمر أنه قال فى قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلوًا ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء، فقال عمر: أفلا وضعتم فيهم السلاح؟ وقال يحيى: حدثني محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن الهيثم^(١) عن عمر مثله.

= (١ : ٢٧٥) إلى ابن خزيمة فى صحيحه، ونسبه أيضًا إلى الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١) هو الهيثم بن أبى الهيثم حبيب الصيرفى وهو ثقة وما أظنه أدرك عمر. وفى معنى وجوب حق الضيف أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤).

**باب
الزكاة في الأرض
والزرع والثمار**

٣٥٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : قال يحيى بن آدم :
وأما الزكاة فى الأرض والزرع والثمار فمما كان من أرض من هذه
الأرضين التى لم يوضع عليها الخراج فهى أرض عشر ، والعشر هو
الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين فى زرعهم وثمارهم .

٣٥٧ - قال يحيى : فما كان منها يسقى سيجاً أو تسقيه السماء ففيه
العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما
أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه
الأنصاف مما أخرجت فإنه يختلف فيها .

٣٥٨ - وقال بعض الفقهاء : فى كل شئ أخرجت الأرض - وإن كان
حزمة بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس فى شئ
من ذلك صدقة ، وإلا ما كان يبقى فى أيدى الناس مرّ الحول ما
يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلت^(١) واللوبيا والحب مثل
البزر والحبوب وأشباهه . وقال بعضهم : إنما ذلك فى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذى جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد
ذكروا الذرة فى بعض الحديث .

٣٥٩ - واختلفوا فى متهى ذلك ، فقال بعضهم : فيكل قليل أو كثير
العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة
أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرتال . ولا
تجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ

(١) نوع من الشعير لا قشر له ، يتبردون بسويقه فى الصيف .

كل صنف منها خمسة أوساق، ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه .

٣٦٠ - قال يحيى: وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتى درهم خمسة دراهم، وقول أهل المدينة: الحنطة والشعير سواء، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله، يجمع كل واحد منهما إلى صاحبه، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما إلى الآخر، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

٣٦١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ فرأى قومًا فى رءوس النخل، قال: ما هؤلاء؟ قال: يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى . قال: ما أظن هذا يغنى شيئًا، فبلغهم فتركوه . فبلغ النبى ﷺ فقال: إن كان يغنى شيئًا فليصنعوه، فإنما هو ظن ظنته، ولكن ما قلت: «قال الله عز وجل، فلن أكذب على الله عز وجل»^(١) .

٣٦٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمى عن أبى مجلز قال: دخل رسول الله ﷺ حائطًا للأنصار وهم يلحقون نخلا، فقال:

(١) رواه الطيالسى (٣١) وأحمد (١ : ١٦٢) ومسلم (٢ : ٢٢٣، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) والحازمى (١٦٩) .

ويغنى هذا شيئاً؟ فتركوه فلم تحمل النخل، فقال النبي ﷺ: «عودوا، فإنما قلت لكم ولا أعلم»^(١).

٣٦٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآهم يؤبرون النخل فقال : ما هذا؟ لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم^(٢) .

(١) هذا مرسل .

(٣) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ومن حديث ثابت بن أنس ، وروى نحوه أيضاً مسلم من حديث رافع بن خديج ، والحازمي (١٦٩) من حديث جابر .

باب ما سقت السماء أوسقى بغرب^(١)

(١) الغرب الدلو الكبيرة. وقد فرقت الشريعة الإسلامية - كما ترى في أحاديث الباب - بين ما سقى بآلات من دلاء وسواقي فجعلت فيه نصف العشر وبين ما سقى من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر، لما أن في الأول نفقات على الزارع لم ينفق مثلها الثاني، فكان التخفيف عنه في الضريبة غين الحكمة وغاية العدالة.

٣٦٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود^(١) عن أبي وائل
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى
اليمن وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما
سقى بالدلو إلى نصف العشر^(٢) .

٣٦٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال :
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سقى
غيا للعرش^(٣) . وما سقى بالغرب فنصف العشر .

٣٦٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول

(١) بفتح النون .

(٢) البعل هو : ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا
غيرها . والدوالى جمع دالية وهى : شئ يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال
تشد فى رأس جذع طويل ، قاله فى اللسان ، لعلها أشبه بشئ بما يسمى فى بلادنا
(الشادوف) والحديث رواه الدارمى (١٥١) ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨٦) عن الحسن
ابن على بن عفان عن المؤلف ، ورواه أحمد (٥ : ٢٣٣) من طريق ابن عياش عن
عاصم عن أبي وائل عن معاذ . فأسقط مسروقا . وإسناد المؤلف إسناده صحيح .
وهو بعض حديث سبق أوله فى رقم ٢٢٨ .

(٣) الغيل - بفتح الغين ما جرى من المياه فى الأنهار والسواقي وهو الفتح ، وهذا
الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذرى (٧٨)
كاملاً .

الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزي عن الأجلح عن الشعبي قال : أمر رسول الله ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد وأشعث بن سوار عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إن العصور فيما سقى الغيل وسقت السماء، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن^(١) عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتابًا عند عامر «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء، ونصف العشر فيما سقى بالغرب».

٣٧٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سقى بالنواضح فنصف العشر^(٢).

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٣٠٥.

(٢) سيأتي للمؤلف برقم ٣٩٣ شرح لبعض هذا. والنواضح واحدها ناضح، وهو البعير أو الثور والحمار الذي يستقى عليه الماء.

٣٧١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله
ﷺ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني
والغرب والناضح نصف العشر^(١) .

٣٧٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو حماد الحنفى عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين
يرفعه أن النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر^(٢)
وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر .

٣٧٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
وحدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم^(٣) عن علي رضى الله

(١) أبان هو ابن أبي عياش وهو ضعيف متروك ، ورواه أبو يوسف (٣١) بولاق و٥٤
سلفية) عن أبان . والسوانى جمع سانية بمعنى الناضحة وهى ما يسقى عليه من بعير
وغيره .

(٢) الفتح : الماء المفتح إلى الأرض ليسقى به ، والفتح الماء الجارى على وجه الأرض .
والمعنى ما فتح إليه ماء النهر فتحاً من الزروع والنخيل . وهذه الأحاديث من رقم
٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعاً «فيما سقت
السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالناضح نصف العشر» رواه أحمد
والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ونحوه من حديث جابر رواه
أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود . وانظر رقم ٣٨١ و٣٨٣ والشوكانى (٤) :
(٢٠١) .

(٣) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وإسكان الميم - السلولى ثقة ، لا تعرف له
رواية عن غير علي بن أبي طالب ، إلا حديثاً فيه بعض الرواة فذكره (عن عاصم
عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب) قال البزار «وهذا مما لا يشك فى خطئه» انظر
التهذيب (٥ : ٤٥) .

عنه قال: فيما سقت السماء العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر. وخالفهم فى الكلام، والمعنى واحد.

٣٧٤ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: فيما أخرجت الأرض فيما سقى بالدوالى والسوانى فنصف العشر، وما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر.

٣٧٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: ما سقت السماء أو سقى فتحاً ففيه العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٧٦ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: فيما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر، وما سقى بالدلو فنصف العشر.

٣٧٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أخبرنى عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: فيما سقت السماء العشر، وما سقى بالدالية فنصف العشر.

٣٧٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو

الحارث عن على عليه السلام قال: ما سقت السماء وما سقى فتحاً
فالعشر. وما سقى بالسواني فنصف العشر.

٣٧٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:
حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على
رضى الله عنه قال: ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد، وما
سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد^(١).

٣٨٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:
حدثنا زياد بن عبد الله بن طفيل البكائي قال: حدثنا محمد بن
إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك حمير: «بسم الله
الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال
وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى شرح بن عبد كلال^(٢) وإلى النعمان
وإلى ذى رعين ومعافر وهمدان. أما بعد - فذكر منه - وإن الله
عز وجل قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله،
وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغنم خمس الله وسهم
النبي ﷺ وصفيه، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة: من

(١) رواه أبو يوسف (٣١ بولاق ٥٤ سلفية) عن إسرائيل بهذا الإسناد، ورواه أيضاً عن
الحسن بن عمار عن أبي إسحاق بمعناه.

(٢) لم أجد هذا الاسم فى أى رواية من روايات الحديث إلا فى البلاذرى من طريق
المؤلف، ولم يذكره ابن إسحاق فى السيرة التى هذبها ابن هشام وإنما يوجد فى
المستدرک فى رواية «شرحيل بن عبد كلال».

العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب
نصف العشر»^(١).

٣٨١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق : إن رسول الله ﷺ
كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران : بسم الله الرحمن
الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين
بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ،
ويأخذ من المغانم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة
من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت السماء ، وعلى ما سقى
الغرب نصف العشر»^(٢).

-
- (١) سيرة ابن هشام (٩٥٥ - ٩٥٦) والطبري (٣ : ١٥٣) والبلاذري (٧٧ - ٧٨).
- (٢) سيرة ابن هاشم (٩٦١) والطبري (٣ : ١٥٧) والبلاذري (٧٧). وكتاب عمرو بن
حزم هذا من أجل الكتب في العقول والديات والصدقات ، وهو مشهور شهرة تغنيه
عن الإسناد كما قال الشافعي ، وقد اجتهد الحاكم أبو عبد الله في المستدرك في
تصحيح إسناده وذكره مطولاً (١ : ٣٩٥) وله روايات وألفاظ كثيرة وشواهد
تؤيده ، وقد فصلنا القول فيه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم
(٤٢). ثم وجدت له إسناداً آخر صحيحاً في الدارقطني (٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق
عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده فذكر قطعة منه .
ووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده ، فروى الدارقطني (٢١٥) من طريق ابن
جريح : «أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ
إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان :
إن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى =

٣٨٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال :
سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على
صدقات اليمن ، فأره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب
- أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر^(١) .

٣٨٣ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال : كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع : ما كان منه بعلا أو

=الغرب نصف العشر». وهذا إسناد صحيح جداً يؤيده ما سيأتى برقم ٣٨٣ .
فالحمد لله على التوفيق .

(١) رواه البلاذرى (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه أيضاً (٧٩) عن عمرو النقدي عن
وكيع عن عمرو بن عثمان ، ورواه أحمد (٥ : ٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ،
والدارقطنى (٢٠١) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن
موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ
الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر» هذا لفظ أحمد ، ولفظ البلاذرى أطول
منه ، وفيه زيادة «الذرة» ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و٥٤ سلفية) عن عمرو بن
عثمان بمعناه . ورواه الدارقطنى (٢٠١) والحاكم (١ : ٤٠١) من طريق إسحاق بن
يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ مطولاً . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ،
ونقل الزيلعى (١ : ٤٠٨) أن صاحب التنقيح تعقبه بأن أحاديث موسى عن عمر
مرسلة فأولى أن تكون عن معاذ ، لأنه مات فى خلافة عمر . والظاهر لى - كما
تدل عليه رواية البلاذرى وأحمد والدارقطنى وأبى يوسف - أن موسى بن طلحة لم
يسمعه من معاذ ، وإنما وجد عندهم كتابه فى الصدقات فصار يروى عنه . وعلى
هذا تحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢ .

سقى بنهر أو بعين أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور، من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور، من كل عشرين واحد^(١).

٣٨٤ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما سقت السماء وما أسقته الأنهار وما سقى فتحاً فمن كل عشرة واحد، وما سقى بالسانية فمن كل عشرين واحد.

٣٨٥ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : فيما أسقت السماء أو سقى سبجاً فالعشر، وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر.

٣٨٦ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر، وما سقى بالغرب أو بالدالية فنصف العشر.

(١) هذا يؤيد ما ذهبنا إليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه، كما في رواية الدارقطني السالفة، وليس قول ابن عمر «يقولون» بمضعف ذلك، فإنه إنما يحكى ما ذهب إليه الصحابة اتباعاً للأمر في كتاب عمرو. انظر هامش رقم ٣٧٢ و٣٨١. وسيأتى بهذا الإسناد برقم ٥٣٥ وجعله من كلام ابن عمر بدون ذكر «يقولون».

٣٨٧ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن إبراهيم قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً فيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر .

٣٨٨ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن إبراهيم قال : النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما أسقى المطر وما سقى بالغرب .

٣٨٩ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفى عن منصور عن إبراهيم قال : ما أسقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بغرب أو دالية فنصف العشر .

٣٩٠ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر .

٣٩١ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن فى النخل ما أسقته السماء أو سقى فتحاً العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر .

٣٩٢ - أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض

تسقى بالسبح ثم تسقى بالدوالى، وتسقى بالدوالى ثم تسقى بالسبح، على أيهما تؤخذ الزكاة؟ قال على أكثرهما يسقى^(١) به.

٣٩٣ - وقال يحيى: قال حاتم بن إسماعيل حين ذكر حديث جعفر^(٢) قال: والغيل ما سقى سيحًا. والبعل هو العذى الذى يسقيه ماء المطر.

٣٩٤ - قال يحيى: وسألت أبا إياس فقال: البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء^(٣).

قال يحيى: وإذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحًا ويسقى بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوساق، فإنه يزكى بالحصّة، ما سقى فتحًا فالعشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر. والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر^(٤) خاصة، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر، فذلك العثرى. والبعل

(١) فى الأصل «يسقا» وصححه الدكتور جوينبول «سقيا». ولا داعى لذلك، فالمعنى صحيح والرسم خطأ.

(٢) مضى برقم ٣٧٠.

(٣) لم عرف أبا إياس هذا. وقد روى بعض هذه القطعة أبو داود (٢ : ٢٢) عن الحسين بن الأسود العجلي: «قال يحيى - يعنى ابن آدم - سألت أبا إياس الأسدى عن البعل فقال: الذى يسقى بماء السماء» ولم يذكر شارحه اسم أبى إياس. وقد وجدت فى الكنى للدولابى (١ : ١١٥): «أبو إياس عبد الملك بن جوية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك بن جوية»: ولم أجد له ترجمة، فلا أدري هل هو الذى هنا أو غيره. والعثرى بفتح العين والياء المخففة، وقال ابن الأعرابى بتشديد الثاء وهو خطأ. والعذى بكسر العين وقد تفتح وبإسكان الذال المعجمة.

(٤) فى الأصل المخطوط: «يزرع السحاب للمطر» وصححه الدكتور جوينبول «يزرع للسحاب وللمطر» وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه.

ما كان من الكروم^(١) قد ذهب عروقه فى الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست، يحتمل أن يترك السقى، فهذا لبعل. والسيل ماء الوادى إذا سال. فأأ الغيل فهو سيل دون السيل الكبير، إذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل. والعذى ماء المطر^(٢).

٣٩٥ - قال يحيى: فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون فى السنة مرتين، قالوا تزرع حين تسقط الثريا، فيحصدونه ويفرغون منه إلى خمسة أشهر ونحوها، ثم يزرعون عند طلوع مرزم الجوزاء وهو الشعرى، ويزرعون العلس، وهو حنطة حب صغار فى أكمامه فى كل كمة حبتان^(٣)، ويزرعون المايية^(٤)، حب أيضاً صغار حنطة،

(١) ومن النخل أيضاً، انظر اللسان.

(٢) قال ابن ماجه فى السنن (١ : ٢٨٦) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف: «قال يحيى بن آدم: البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء، والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه إلا ماء المطر، والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل. والسيل ماء الوادى إذا سال، والغيل سيل دون سيل».

(٣) زاد فى اللسان: وهو طعام أهل صنعاء. انظر الأم للشافعى (٢ : ٣٠).

(٤) بياءين كما فى الأصل المخطوط، وصححها الدكتور جوينبول «المائية» فقلب الأولى همزة تبعاً لمصحح شرح القاموس، وهو خطأ، قال فى اللسان فى مادة (مايا): «والمايية حنطة بيضاء إلى الصفرة وحبها دون حب البرثجانية، والبرثجانية - بضم الباء والثاء - أشد القمح بياضاً وأطيبه وأثمنه حنطة كما قال فى اللسان.

ويزرعون السلت، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له
قشور^(٥)، ومنه أخضر، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا
أنه يؤكل كما يؤكل الأرز، ومنهم من يخبزه كما يخبز الأرز أيضاً.

آخر الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً

(١) في اللسان «زاد الجوهري كأنه الحنطة، يكون بالغور والحجاز، يتبردون بسويقه في الصيف» وهذه الزيادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط.